

دوري نجوم
EXPO
STARS LEAGUE



لائحة مسابقة دوري نجوم قطر

2024-2023

الفهرس

03	مصطلاحات وتعريف
10	مبادئ عامة
11	الفصل الأول إدارة المسابقة
13	الفصل الثاني الأندية المشاركة
19	الفصل الثالث نظام المسابقة
23	الفصل الرابع إجراءات تنظيم المباريات
29	الفصل الخامس الشروط الفنية للمسابقة
35	الفصل السادس معدات اللاعبين
41	الفصل السابع المسؤولون الرسميون عن المباريات
49	الفصل الثامن اللاعبون
51	الفصل التاسع إيقاف المباريات أو عدم إقامتها
55	الفصل العاشر سلوك اللاعبين والإجراءات التأديبية
57	الفصل الحادي عشر الإنذارات والطرد
59	الفصل الثاني عشر حقوق التجارية والنقل التلفزيوني
61	الفصل الثالث عشر الجوائز



مصطلاحات وتعريفات

الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل المؤنث، كما أن الكلمات بصفة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

المصطلح	التعريف
الإتحاد	الإتحاد القطري لكرة القدم.
الفيفا	الإتحاد الدولي لكرة القدم.
مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم	المختص بتعديل قوانين اللعبة، ويرمز له بـ(IFAB).
الإتحاد الآسيوي لكرة القدم	يرمز له بـ(أي اف سي) AFC.
اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات	اللجنة القطرية لكافحة المنشطات التي أنشأتها اللجنة الأولمبية القطرية للقيام بمهام مكافحة المنشطات، باعتبارها لجنة مستقلة لمكافحة المنشطات في قطر. ويشار إليها بالرمز "QADC".
مستشفي قطر للعظام والطب الرياضي	الجهة الرسمية المعتمدة للتتصديق على كافة الأمور المتعلقة بالصحة الرياضية، وتُعرف باسم (سيبتار) ASPETAR.
اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم.
الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات	يشار لها بالرمز (WADA).
لجنة المسابقات	من لجان الإتحاد الدائمة والمسؤولة عن التأكد من حسن تنظيم كافة المسابقات.
لجنة الأخلاق	من لجان الإتحاد القضائية، يشكلها الإتحاد كلجنة مستقلة وتحتخص بالنظر بصفة إبتدائية في مخالفات لائحة الأخلاق.
لجنة الإنضباط	اللجنة القضائية التي يشكلها الإتحاد للنظر في المخالفات بصفة إبتدائية.
لجنة الإستئناف	من لجان الإتحاد القضائية، يشكلها الإتحاد كلجنة مستقلة تختص بالفصل في الإستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجئي الإنضباط والأخلاق.
محكمة التحكيم الرياضي	محكمة التحكيم الرياضي في لوزان، والمُعترف بها من قبل الفيفا، وتُعرف باسم محكمة كاس (CAS).

التعريف	المصطلح
هي هيئة التحكيم الرياضي في قطر المعترف بها من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ويرمز لها ب (QSAT).	هيئة قطر للتحكيم الرياضي
هي الجهة المختصة بالضوابط الرقابية الازمة لضمان حسن الأداء المالي للأندية الرياضية والتركيز على حماية الدائن.	لجنة الرقابة المالية
من إدارت الإتحاد الدائمة، يشكلها الإتحاد ويمنحها صلاحية متابعة وإدارة كافة الشؤون المتعلقة بالحكام وفقاً لاستراتيجية الإتحاد التطويرية.	إدارة التحكيم
البطولة الرسمية الرئيسية في دولة قطر، ويُعرف عنها في اللائحة بالمسابقة أو QSL .	مسابقات دوري نجوم قطر
مسابقة رسمية تضم فرق تحت 21 سنة لأندية الدرجة الأولى، ويُعرف عنها في اللائحة بـ مسمى المسابقة.	مسابقات الدوري الأولي
هي المؤسسة الخاصة التي أنشأها الإتحاد بموجب القانون رقم 21 لسنة 2006م. وتُعرف بـ (QSLM).	إدارة دوري نجوم قطر
هي لجنة شكلتها إدارة دوري نجوم قطر للإشراف على المسابقة.	إدارة المسابقة
هي اللجنة المسئولة مباشرةً عن المتابعة التنظيمية والإدارية بكافة شؤون المسابقة.	لجنة تسيير المسابقة
النظام الأساسي واللوائح والنظم والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر، وكذلك قوانين اللعبة.	اللوائح
يُصدرها الإتحاد وتحتوي على تعديلات يتم إجراؤها خلال الموسم الرياضي على اللائحة بعد إصدارها وفقاً لاحتياجات العمل.	التعاميم
تصدر عن إدارة دوري نجوم قطر، وتشمل جميع التعديلات الحاصلة على صعيد المسابقة.	تعاميم الإدارة
هو تعليم يصدره الإتحاد في بداية الموسم الرياضي ويكون مختصاً بأعداد اللاعبين ونظام التسجيل	التعليم السنوي
هي المعايير التي تحتوي على طرق استخدام علامات المسابقة التجارية وشعارات جميع الرعاة بما يحفظ الحقوق التسويقية والترويجية للجميع.	معايير استخدام العلامات التجارية
تحتوي على كافة المخالفات لأحكام النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته، وتحتوي أيضاً على القرارات التأديبية المناسبة لهذه المخالفات وعلى آلية تنظيم عمل لجنتي الإنضباط والإستئناف التأديبيتين.	لائحة الإنضباط

التعريف	المصطلح
قواعد السلوك المهني الصادرة من الإتحاد.	لائحة الأخلاق
تحتوي على جميع القواعد الدولية المُلزمة لجميع الرسميين المعنيين، حيث تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وتحدد أهليتهم للمشاركة في جميع المسابقات الرسمية الكروية وسبل إنقالهم بين الأندية التابعة للإتحادات المحلية المُنسبة إلى الفيفا.	لائحة الفيفا لأوضاع انتقلات اللاعبين
تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وإنتقالاتهم.	لائحة إنتقلات اللاعبين المحليين
النادي الذي يكون مسجلاً كعضو في الإتحاد.	النادي
التي يحق لها المشاركة في مسابقات الدرجة الأولى	أندية الدرجة الأولى
التي يحق لها المشاركة في مسابقات الدرجة الثانية.	أندية الدرجة الثانية
يبدأ في شهر يوليو مع أول مباراة رسمية، وينتهي في شهر مايو مع آخر مباراة رسمية.	الموسم الرياضي
هي المباراة التي يتم تنظيمها تحت إشراف الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر لجميع الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارتها، ويكون لنتائجها تأثير على حقوق المشاركة في المسابقات الأخرى ما لم تُنص اللوائح الخاصة بها على خلاف ذلك.	المباراة الرسمية
قائمة أسماء اللاعبين المشاركين منذ بداية المباراة بالإضافة إلى لاعبي الاحتياط في كافة المباريات بالمسابقات المعنية (قائمة اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين للمباراة).	قائمة المباراة
هي مشاركة اللاعب في أي وقت من أوقات المباراة (أساسي - بديل)	المشاركة الفعلية
المباراة التي ينظمها الإتحاد وأي شخص آخر في قطر، وأن تنظمها أحد الأندية التابعة للإتحاد، وتُقام بين فرق يتم اختيارها لهذه المناسبة. لا يكون للنتيجة أي تأثير إلا على المباراة أو الدوري المعنى.	المباراة الودية
الوقت بين وصول الفريقين إلى حدود الملعب (الإستاد) وصافرة بداية المباراة من الحكم.	قبل المباراة

المصطلح	التعريف
بعد المباراة	الوقت بين صافرة نهاية المباراة من الحكم ومغادرة الفريقين لحدود الملعب (الإستاد).
النادي الجديد	آخر نادٍ ينضم له اللاعب.
النادي السابق	آخر نادٍ تركه اللاعب قبل الانتقال إلى ناديه الجديد.
كيان وسيط	هي وكالة، شركة أو أي جهة عمل تمارس أنشطة الوساطة فيما يَقْرَأُنَّ الرَّمْيَتَانِ اللَّتَانِ يُحَدِّهُمَا الإِتَّخَادُ قَبْلَ عَامِ كَامِلِ الْمَوْسِمِ الْقَادِمِ وَفِقَاءً لِعَوَيْرِ الرَّفِيفَا وَشَرْوَطَهِ، بِجَيْثٍ تَكُونُ الْأَوْلَى قَبْلَ بِدَائِيَةِ الْمَوْسِمِ وَمُدْتَهَا إِنْتَانَا عَشَرَ (12) أَسْبُوعاً وَالثَّانِيَةُ فِي مِنْتَصْفِهِ وَمُدْتَهَا شَهْرٌ وَاحِدٌ.
فترتا التسجيل	يرمز له بـ(TMS)، وهو النظام المعتمد به على الشبكة الإلكترونية بالتنسيق مع الفيفا من أجل تسهيل عمليات الانتقال الدولي وتأكيد قانونيتها.
نظام الانتقال الدولي	هي الإجراءات الخاصة بالأندية لتوفير جميع الأمور المتعلقة بتنظيم مباريات المسابقة.
الإجراءات التنظيمية	هو الاجتماع الذي يتم عقده قبل أي مباراة في المسابقة ويشارك فيه المنظمون ومدراء الأندية المشاركة.
الإجتماع الفني	هي التي تُعقد قبل وبعد مباريات المسابقة والتي يُشارك بها المنظمون وممثلي الأندية من مدربين ولاعبين وإداريين.
المؤتمرات الصحفية	أي شخص باستثناء اللاعبين، يؤدي أي نشاط يتعلق بكلمة في الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر، بغض النظر عن لقبه وعن نوع النشاط الذي يمارسه (إداري، أورياضي أو أي نشاط آخر) وعن مدة النشاط، وعلى وجه الخصوص يعتبر من المسؤولين كل من المديرين والمدربين وموظفي الدعم.
المسؤولون	هي الإطاقات التي تُمنح لجميع الرسميين طوال فترة المسابقة حيث تسمح لهم بالتوارد في الأماكن المحددة عليها.
بطاقات الدخول الرسمية	مراقب المباراة، مُفْقِيمُ الحُكَّامِ، الحُكَّامُ وَالْحُكَّامُ الْمُساعِدُونَ، الحَكَمُ الرَّابِعُ، وأي شخص آخر يُعِينُهُ الإِتَّخَادُ لِتَحْمُلُ مَسْؤُلِيَّةِ تَعْلُقُ بِالْمَبَارَةِ.
الجهاز الإداري	يَضُمُّ الْأَشْخَاصَ الْمَسْؤُلِينَ عَنْ كُلِّ كُلِّ الشُّؤُونِ الإِدَارِيَّةِ لِنَادِيهِمْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَيَّةِ مَبَارَةٍ فِي الْمُسَابِقَةِ.

التعريف	المصطلح
يَضمُ الأشخاص المَسْؤُلِينَ عن كافَة الشُّؤُونِ الفَنِيَّةِ لِنَادِيهِمِ المُتَعْلِقَةِ بِأَيَّةِ مُبَارَاةِ فِي الْمُسَابِقَةِ.	الجِهازُ الفَنِي
يَضمُ المَسْؤُلِينَ الطَّبِيبِينَ فِي الأَنْدِيَةِ شَرْطًا إِمْتَالَكُهُمْ تَرَاضِيًّا مُزاوِلَةَ الْمَهْنَةِ مِنْ سَبِيلِهِ.	الجِهازُ الطَّبِي
الْمَسْؤُولُ عَنْ مُتَابِعَةِ كافَةِ شُؤُونِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الْمُبَارَةِ الَّتِي يَتَمْ تَعْيِينُهُ لِإِشْرَافِ عَلَيْهَا أَمْنِيًّا.	الْمُنْسِقُ الْأَمْنِي
الْمَسْؤُولُ عَنْ مُتَابِعَةِ كافَةِ شُؤُونِ إِخْتِيَارِ الْلَّاعِبِينَ وَأَخْذِ الْعِينَاتِ فِي الْمُبَارَةِ الَّتِي يَتَمْ إِخْتِيَارُهَا مِنْ مُبَارِيَاتِ الْمُسَابِقَةِ.	مُنْسِقُ فَحْصِ تَعَاصِيِ الْمُنْشَطَاتِ
هُمُ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يُقْدِمُونَ الدَّاعُمَ الْلَّوْجِيَّيِّيَّ لِمُنْسِقِ الْمُبَارَةِ مِنْ أَجْلِ تَوْفِيرِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودِينَ فِي مَلَعْبِ الْمُبَارَةِ.	عَانَصِرُ حَفْظِ النِّظامِ
هُمُ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ النَّاقِلَ التَّلْفِيَّزِيَّ الرَّسْمِيَّ لِمُبَارِيَاتِ الْمُسَابِقَةِ.	مَمْثُلُوُ النَّاقِلِ التَّلْفِيَّزِيَّ الرَّسْمِيِّ
الرَّعَاةُ وَالْمَعْنِيُّونَ وَالشَّرَكَاءُ الَّذِي يَتَعَاقِدُ مَعَهُمُ الإِتَّحَادُ أَوْ إِدَارَةُ دُورِيِّ نُجُومِ قَطْرِ الرَّعَايَاةِ الْبَطْوَلَةِ.	الرَّعَاةُ وَالْمَعْنِيُّونَ
جَمِيعُ التَّسْمِيَّاتِ الَّتِي يَمْكُنُ إِطْلَاقُهَا لِلرِّبِطِ بَيْنِ الرَّعَاةِ وَالْبَطْوَلَةِ مُثِلَّ الرَّاعِي الرَّسْمِيِّ، الشَّرِيكِ / الرَّائِدِ / الْبَنْكِ الرَّسْمِيِّ / النَّاقِلِ الرَّسْمِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّسْمِيَّاتِ الْمُتَعَارِفُ عَلَيْهَا فِي تَسْوِيقِ حُوقُوقِ الرَّعَايَاةِ وَالْإِعْلَانِ فِي الْبَطْوَلَاتِ الْرِّياضِيَّةِ.	الْتَّسْمِيَّاتِ
جَمِيعُ الْحُوقُوقِ الْقَابِلَةِ لِلِّإِسْتِثْمَارِ التَّجَارِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَطْوَلَةِ مُثِلَّ حُوقُوقِ الدَّعَايَاةِ وَالْإِعْلَانِ وَالْتَّذَاكِرِ وَالْبَثِّ التَّلْفِيَّزِيَّ وَالْإِنْتِرْنِتِ وَحُوقُوقِ الْإِمْتِيَازِ وَالْتَّرْوِيجِ.	الْحُوقُوقُ التَّجَارِيَّةِ
تَعْنِي جَمِيعُ حُوقُوقِ الرَّعَايَاةِ لِلْبَطْوَلَةِ بِمُخْتَلِفِ أَشْكَالِهَا وَمُسَمَّيَّاتِهَا وَحُوقُوقِ الإِعْلَانِ فِي الْمَلْعُوبِ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ مُبَارِيَاتِ الْبَطْوَلَةِ وَفِي الْبَرَنَامِجِ الرَّسْمِيِّ لِلْبَطْوَلَةِ وَفِي مُخْتَلِفِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُقْرُوَّةِ وَالْمَسْمَوَّعَةِ الْمُقْرَنَةِ بِاسْمِ الْبَطْوَلَةِ وَعَلَاقَاتِهَا التَّجَارِيَّةِ، وَالْتَّرَاضِيُّ بِإِسْتِخْدَامِ عَلَامَاتِ الْبَطْوَلَةِ عَلَى الْمُنْتَخَبَاتِ وَالْهَدَيَاةِ التَّذَكَارِيَّةِ لِلْتَّرْوِيجِ أَوِ الْبَيْعِ فِي الْأَسْوَاقِ.	حُوقُوقُ الرَّعَايَاةِ وَالْإِعْلَامِ
حُوقُوقُ الْبَثِّ التَّلْفِيَّزِيَّ الْجَيِّيِّنِ وَالْمَسْجِلِ وَإِعادَةِ الْبَثِّ لِمُبَارِيَاتِ الْبَطْوَلَةِ وَالْفَعَالِيَّاتِ الْمَرَاقِفَةِ لَهَا غَيْرِ الْمَحَطَّاتِ الْأَرْضِيَّةِ وَالْأَقْمَارِ الصُّنْعَانِيَّةِ الْمَشَفَرَةِ وَغَيْرِ الْمَشَفَرَةِ وَعَبْرِ الشَّبِيَّكَاتِ (الْكَبِيلِ) وَشَبِكَاتِ الْإِنْتِرْنِتِ وَجَمِيعِ وَسَائِلِ النَّقْلِ وَالْبَثِّ التَّلْفِيَّزِيَّ الْحَدِيثِ بِجَمِيعِ الْلُّغَاتِ.	حُوقُوقُ الْبَثِّ التَّلْفِيَّزِيَّ

التعريف	المصطلح
هي شارة البث للتعطية الإذاعية / التلفزيونية للبطولة أو فعالياتها.	شارة البث الدولي
جميع الشعارات والرموز والتأمين الخاصة بالبطولة المعتمدة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم أو إدارة دوري نجوم قطر.	علامات البطولة
تشمل أي حادث طارئ غير متوقع وخارج عن إرادة الجميع ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق أيٍ من الأنشطة التابعة للمسابقة.	القوة القاهرة
تشمل أي حادث طارئ غير متوقع يتم بفعل فاعل ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق أيٍ من الأنشطة التابعة للمسابقة.	القوة غير القاهرة
تشمل كل المواد التي يُمنع على الجماهير إدخالها إلى المدرجات أثناء حضورها أيٍ من مباريات المسابقة.	المواد المحظورة
تشمل كل المراكز التي تقدم خدمات أثناء إقامة مباريات المسابقة.	المرافق الرسمية
هي البطولة الرسمية الأولى للأندية الآسيوية، ويرمز لها بـ (ACL).	بطولة دوري أبطال آسيا
هو الشخص الذي يمثل نفسه.	الشخص الطبيعي
هو الشخص الذي يمثل الجهة التي ينتمي إليها.	الشخص الإعتبري
هي النسبة التي تزيد عن الـ (50%) بعدد واحد على أقل تقدير.	الأغلبية البسيطة
تعنى بتنظيم كافة مسابقات الفئات السنية.	إدارة تطوير كرة القدم
تعنى بتنظيم كافة مسابقات كرة القدم التي لا تدخل ضمن صلاحية إدارة دوري نجوم قطر، إضافةً إلى تسجيل اللاعبين في الأندية.	إدارة شؤون المسابقات واللاعبين
تعنى بتنظيم وتسخير الأعمال المتعلقة بمختلف المنتخبات الوطنية.	إدارة المنتخبات

مُبادئ عامة

- إن مؤسسة دوري نجوم قطر هي المالك الرسمي للمسابقة.
- تقوم مؤسسة دوري نجوم قطر بتنظيم المسابقة.
- أي حقوق مرتبطة بالمسابقة والتي لم يتم منحها بموجب هذه اللوائح وأو اتفاقيات محددة إلى أندية مشاركة، تابعة للإتحاد القطري لكرة القدم.
- توضح هذه اللائحة كافة حقوق وواجبات الأندية المشاركة في المسابقة.
- تلزم جميع المشاركين في تنظيم وإقامة مباريات المسابقة بالتقيد بكلفة نظم الإتحاد ولوائحه وتعاميمه وفي مقدمتها النظام الأساسي إلى جانب التقيد بكل قوانين وتعاميم وأحكام الفيفا والأيافاب ومحكمة كاس.
- كل من يخالف أي بند من بنود هذه اللائحة يتم إحالته مباشرةً إلى لجان الإتحاد القضائية المختصة.
- للجنة التنفيذية الحق دون غيرها في تفسير أي مادة من مواد اللائحة.
- تلغي هذه اللائحة جميع اللوائح المشابهة السابقة التي صدرت موسم 2024-2023.
- تصبح اللائحة سارية المفعول بمجرد حصولها على موافقة اللجنة التنفيذية قبل إنطلاق موسم 2023-2024.
- تنشر اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال اختلاف بين النسختين يتم العمل بالنسخة العربية.

الفصل الأول

إدارة المسابقة

المادة (1)

المهام المُناظرة بإدارة مسابقة دوري نجوم قطر:

- أ. تنظيم المسابقة وإدارتها.
- ب. إعداد جدول المباريات الخاص بالمسابقة.
- ج. تعديل أي من المواعيد أو أماكن إقامة المباريات أو أي أمر تنظيمي آخر بما يتواءل مع المصلحة العامة.
- د. رفع نتائج كافة مباريات المسابقة إلى لجنة الإنضباط لاعتمادها.
- هـ. تحويل أي مخالفة تتعلق بالإجراءات التنظيمية إلى لجنة الإنضباط.
- و. التنسيق مع الأندية من أجل التأكد من تحقيق شروط الإتحاد الآسيوي الإحترافية سعياً إلى زيادة أو الحفاظ على عدد المقاعد القطرية في دوري الأبطال أو من أجل الإلتزام بشروط أي مسابقة خارجية أخرى.
- ز. تحذير أعضاء لجنة تسيير المسابقة وتحديد مهامها من خلال لوائحها الخاصة.

الفصل الثاني

الأندية المشاركة

◀ الشروط:
المادة (2)

شروط الموافقة على إشتراك فرق الأندية في المسابقة هي:

أ. يجب على الأندية الحصول على ترخيص للمشاركة في المسابقة وفقاً للوائح تراخيص الأندية بمؤسسة دوري نجوم قطر ذات الصلة بالإضافة إلى الاتفاقيات بين الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر و/ أو الأندية المعنية. في حال تم رفض الترخيص لنادٍ ما فإنه يمكن للجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم، بناءً على طلب من النادي المعنى وإستناداً على أسباب إستثنائية مقبولة السماح للنادي بالمشاركة في المسابقة. ويعتبر قرار اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للطعن.

ب. على جميع الأندية التعهد بتطبيق كل ما تحتويه هذه اللوائح.

ج. يجب على جميع الأندية تقديم حساب مالي شامل من مدقق الحسابات المعتمد، موضحة فيه الأرباح والخسائر والميزانية الخاصة بشركة النادي لكرة القدم.

د. يجب على جميع الأندية المشاركة إبداء الموافقة على الالتزام التزاماً كلياً بالعقود والإلتزامات الموقعة عليها من جانب الإتحاد / المؤسسة بمختلف لجانها وإداراتها المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.

ه. يجب على جميع الأندية توقيع إتفاقية المشاركة المجهزة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم و/ أو مؤسسة دوري نجوم قطر.

◀ الواجبات:
المادة (3)

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة يتوجب على الأندية الالتزام بالواجبات التالية:

أ. الالتزام بكافة العقود والإلتزامات الموقعة عليها من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.

ب. الإلتزام بكافة اللوائح والنظم والتعميم الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.

ج. الإلتزام بقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.

د. الإلتزام بأي قرار يصدر عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته في أي قضية إدارية أو تأديبية وفقاً للوائح والنظم المعتمدة.

ه. الإعتراف بهيئة قطر للتحكيم الرياضي، ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).

و. تبني فقرة تشريعية تنص على أن أي نزاعات تتطلب تدخل تحكيمي أو لأحدٍ من أعضائها وتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا، تخضع جميعها لسلطة هيئة قطر للتحكيم الرياضي منفصلة، أو الكيان القانوني بالفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الإتحاد القطري لكرة القدم، مع حظر (منع) أي لجوء إلى المحاكم القطرية.

ز. إلتزام النادي بإشراك أقوى تشكيلة لديه طوال الموسم ولعب بجدية بغض النظر عن نتائجه و موقفه في جدول الترتيب.

ح. الإلتزام بمبادئ اللعب النظيف المقررة محلياً دولياً وقارياً.

ط. الإلتزام بكافة التبعات اللاحقة لتصرفات وسلوك أي من المنتسبين إلى النادي من لاعبين ومدربيين وإداريين وجماهير أو أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح المعنية.

ي. إلتزام النادي الضيف بكافة حقوق الأندية الأخرى أثناء تنظيم المباريات على أرضه تجاه اللاعبين والجهازين الفني والإداري إضافةً إلى الجماهير.

ك. يلتزم النادي الضيف والنادي الضيف بمراعاة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المتناسبة لكلا الناديين (70 % للنادي الضيف و30 % للنادي الضيف).

ل. الإلتزام بكافة البنود المرفقة في إتفاقية المشاركة الموقعة بين الأندية ومؤسسة دوري نجوم قطر.

م. الإلتزام بحضور كافة المجتمعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المنظمة من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.

ن. الإلتزام بالتعاطي مع الوسائل الإعلامية قبل وأثناء وبعد أي مباراة في المسابقة وفقاً لما تحتويه الإتفاقية الموقعة بين النادي وإدارة دوري نجوم قطر.

س. إلتزام النادي الضيف بعدم السماح لأي شخص بالدخول إلى مختلف الأماكن الرسمية في الملعب إلا وفقاً لبطاقات الدخول الصادرة عن إدارة دوري نجوم قطر.

ع. يلتزم مسؤولو الأندية بتعليق تصاريح الدخول في أي حادث رياضي ينظمه الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر. في حالة فقدان التصاريح المشار إليها، يجب على مسؤولي الأندية الإبلاغ عن فقدانها. ويجوز توقيع العقوبات على مسؤولي الأندية نتيجة عدم الإلتزام بما ورد بهذا البند.

ف. الإلتزام بتأمين النظام الصوتي للإذاعة الداخلية في إستاد المبارزة.

ص. الإلتزام بوضع الشاشة الرئيسية للإستاد تحت تصرف إدارة المسابقة التي من الممكن استخدامها لبث الإعلانات التجارية أو لبث مباشر لمباراة من دون إعادة أي لقطتها من لقطاتها.

ق. الإلتزام بعدم الإعلان عن نتائج أي مباريات أخرى عن طريق الشاشة أو الإذاعة الداخلية.

ر. يتم إصدار بطاقات دخول الملعب للأندية وفقاً للهيكل التنظيمي الخاص لشركة النادي بالإضافة إلى الرسميين من الجهازين الفني والإداري وفقاً لهذه اللائحة.

الحقوق: **المادة (4)**

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة يصبح من حق النادي الحصول على الحقوق التالية:

أ. إعلامه بأي تغيير، أو تعديل، أو إضافة، أو حذف على قوانين اللعبة وذلك بعد أن يتبلغ به الإتحاد رسمياً من جانب الفيفا.

ب. منحه فرصة الدفاع عن أيٍ من مُنتسبيه قبل أو بعد صدورأي عقوبة تأديبية عليه وفقاً للإجراءات والمُهل القانونية مع مراعاة الإجراء في مختلف اللجان القضائية وصولاً إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

ج. مراعاة عدم تعارض خوضه لمباريات المسابقة في حالة تمثيله للكرة القطرية في المسابقات الإقليمية أو القارية أو الدولية وفقاً لما يرتئيه الإتحاد مناسباً وذلك عبر مختلف لجانه وإداراته.

د. منحه حقوقه المادية كمشترك في المسابقة في الوقت المناسب كي يقوم بتسديد كافة المستحقات المتوجبة عليه وفقاً للخطط الموضوعة والمتفق عليها سلفاً.

ه. إعلامه رسمياً قبل وقتٍ كافٍ بمواعيد كافة الإجتماعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المنظمة من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.

و. استخدامه الإذاعة الداخلية إلى ما قبل (30 دقيقة) من بدء المباراة.

ز. يشارك بطل دوري نجوم قطر في بطولة دوري أبطال آسيا إذا حق له ذلك وفقاً لشروط الإتحاد الآسيوي.

ح. في حال فاز أي نادٍ في بطولة دوري نجوم قطر وكأس الأمير يحق للفريق الذي حصل على المركز الثاني في دوري نجوم قطر المشاركة في بطولة دوري أبطال آسيا إذا حق له ذلك وفقاً لشروط الإتحاد الآسيوي ويكون ترشيح عدد الأندية طبقاً للترتيب دوري نجوم قطر.

ط. لا يحق لأي ناد المشاركة في أكثر من بطولة خارجية.



الفصل الثالث

نظام المسابقة

المادة (5)

يتم إقامة مباريات المسابقة وفقاً لنظام الدوري من دورين حيث يلعب كل فريق مع كل من الفرق الأخرى مباراتين إثنتين إحداهما كمضيف والأخر كضيف بواقع اثنان وعشرون (22) مباراة إجمالية.

المادة (6)

وفقاً لنظام الدوري يتم منح ثلات نقاط في حالة الفوز ونقطة واحدة في حالة التعادل ولا يتم الحصول على أي نقطة في حالة الخسارة.

المادة (7)

يتم تحديد ترتيب فرق الأندية المشاركة في المسابقة على ضوء إجمالي النقاط التي يحصل عليها كل فريق مشارك في جميع مبارياته وفقاً لما يلي:

- أ. يفوز بمسابقة دوري نجوم قطر الفريق الذي يحرز العدد الأكبر من النقاط.
- ب. يهبط الفريق صاحب المركز الثاني عشر في مسابقة دوري نجوم قطر إلى الدرجة الثانية.
- ج. يلعب الفريق صاحب المركز الحادي عشر في مسابقة دوري نجوم قطر مباراة فاصلة مع الفريق صاحب المركز الثاني في مسابقة دوري الدرجة الثانية وذلك لتحديد الفريق المشارك في مسابقة دوري نجوم قطر.
- د. في حال انتهت المباراة الفاصلة بالتعادل يتم اللجوء إلى الوقت الإضافي مدته 30 دقيقة مقسمة على شوطين وفي حال استمر التعادل يتم اللجوء إلى الركلات الترجيحية من علامة الجزاء.
- هـ. في حالة حصول تعادل بمجموع النقاط بين فريقين أو أكثر أثناء المنافسة على المركز الأول يتم البدء تباعاً بتطبيق المعايير التالية:

1. فارق الأهداف المسجلة في مباريات الفرق المعنية (المواجهات المباشرة).
2. فارق الأهداف في جميع المباريات.
3. العدد الأكبر للأهداف المسجلة في جميع المباريات.
4. أكبر عدد مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.
5. تقام مiarاة فاصلة.

و. في حالة حصول التعادل بمجموع النقاط في جميع الحالات الأخرى يتم البدء تباعاً بتطبيق المعايير التالية:

1. فارق الأهداف في جميع المباريات.
2. العدد الأكبر للأهداف المسجلة في جميع المباريات.
3. فارق الأهداف المسجلة في مباريات الفرق المعنية (المواجهات المباشرة).
4. أكبر عدد مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.
5. الحصول على أقل عدد من البطاقات الملونة الحمراء والصفراء، حيث يحتسب البطاقة الصفراء بنقطة واحدة والحرماء المباشرة وغير المباشرة بثلاث نقاط، وفي حالة البطاقة الحمراء المباشرة بعد البطاقة الصفراء يحتسب الاثنين بأربع نقاط.
6. إجراء قرعة بين الفرق المتساوية.



الفصل الرابع

إجراءات تنظيم المباريات

المادة (8)

يتم تطبيق جدول العد التنازلي التالي من جانب إدارة المسابقة في كافة مباريات المسابقة.

الإجراءات	الأوقات قبل ركلة البداية
وصول المنسق العام إستكمال التدقيق الأمني /فتح بوابات الإستاد	- 120
وصول مراقب المباراة إلى ملعب المباراة	- 90
وصول الحكم وصول الفريقين تقديم الفريقين لقائمة البداية قيام مراقب المباراة والحكم الرابع بزيارة غرف اللاعبين	- 90
تسليم قائمة اللاعبين النهائيه لمراقب المباراة موقعة من مدرب ومدير الفريق وتوزيع قائمة بدء المباراة	- 60
رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك إحماء اللاعبين	- 55 - 50
إنتهاء إحماء اللاعبين وعودتهم إلى غرف الملابس يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك	- 15
الإعلان عن قائمة بدء المباراة التأكد من وجود الأعلام وجامعي الكرات	- 14
دخول البدلاء والإداريين إلى دكة مقاعد البدلاء	- 7
قيام الحكم بفحص معدات اللاعبين	- 6
دخول جامعي الكرات بعلم اللعب النظيف وخلفهم المنسق العام والحكام واللاعبين	- 4
بدء مراسم افتتاح المباراة شاملةً أصطافاف الفريقين أمام المنصة الرئيسية، مصافحة الفريقين لبعضهم البعض ولطاقم التحكيم، إلتقاط الصور للفريقين، قيام حكم المباراة بإجراء القرعة، تبادل الأعلام	- 3
بدء المباراة	صفر
يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك	+ 50
تكون فترة الإستراحة ما بين الشوطين لمدة 15 دقيقة فقط من صافرة نهاية الشوط الأول لصافرة بداية الشوط الثاني	

المادة (9)

إن إعداد قائمة المباراة من مسؤولية مراقب المباراة وذلك بعد إستلامه قائمة كل فريق من الإداري المختص.

المادة (10)

يتم التأكيد من صحة الأسماء من جانب الحكم الرابع بعد قيامه بزيارة ميدانية لغرف تبديل ملابس اللاعبين.

المادة (11)

تشمل قائمة المباراة أسماء اللاعبين الأحد عشر الأساسية مع تحديد حارس المرمى وكابتن الفريق، إضافة إلى أسماء اللاعبين البدلاء والمدرب والإداري لكل فريق المسموح لهم بالجلوس على دكة الاحتياط وأسماء حكام المباراة ومراقب المباراة ومقيم الحكم والمنسق العام والمنسق الإعلامي.

(المادة 12)

من الممكن تعديل قائمة أسماء اللاعبين لأي مباراة من مباريات المسابقة بعد تقديم الأسماء وقبل بدء المباراة وفقاً لما يلي:

أ. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين الأحد عشر المسجلين في قائمة بداية المباراة كأساسيين على المشاركة لأي سبب كان، يجوز إستبداله بأحد اللاعبين البدلاء ولا يجوز إضافة إسم لاعب جديد إلى قائمة البدلاء، كما يجوز بقاء اللاعب المستبدل على دكة الاحتياط ضمن اللاعبين البدلاء.

ب. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين المسجلين المشاركة لأي سبب كان، لا يجوز إستبداله بأحد اللاعبين المسجلين في قائمة فريقه الأساسية المعتمدة من الإتحاد ويُكمل الفريق ناقصاً على دكة البدلاء.

ج. يمكن إجراء تعديل بشطب أو تغيير أي لاعب ضمن قائمة بداية المباراة بعد تأكيدها من قبل إداري الفريق قبل الوقت المحدد لتسليمها أو تأكيدها في النظام الإلكتروني (comet) والموضح في العد التنازلي للمباراة على أن يكون طلب التعديل (شطب / تغيير) بموجب كتاب خطى موقع من إداري أو مدير الفريق قبل موعد إنطلاق المباراة متضمناً لتوقيت طلب التعديل (شطب / تغيير)، ولا يمكن إعادة تسجيل اللاعب المشطوب مرة أخرى ضمن قائمة بداية المباراة.

د. إذا كان اللاعب الغير قادر على اللعب هو حارس المرمى الأساسي أو الاحتياطي، يُستبدل بحارس آخر ضمن القائمة المعتمدة من الإتحاد.

هـ. لا يمكن إضافة أي لاعب بعد الإنتهاء من تقديم القائمة النهائية باستثناء اللاعب حارس المرمى.

(المادة 13)

بعد إنتهاء المباراة بخمس عشرة دقيقة يتم توزيع ملخص المباراة والذي يشمل كافة أحداث المباراة العادلة.

المادة (14)

بما أنه يحق لأي لاعب مسجل في كشوفات ناديه أن يلعب في ذات الفترة الزمنية بين مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى ومسابقات الفريق الأولمبي تحت 21 سنة فإنه يخضع لما يلي:

أ. اللاعب الذي يشارك شوطاً واحداً أو أقل مع فريقه في مباريات مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى يحق له المشاركة في مباراة فريقه التالية بمسابقات الفريق الأولمبي تحت 21 سنة.

ب. اللاعب الذي يشارك أكثر من شوط واحد مع فريقه في مباريات مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى لا يحق له المشاركة في مباراة فريقه التالية بمسابقات الفريق الأولمبي تحت 21 سنة إلا إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين المباراتين تصل إلى يومين بما فيها يوم المباراة.

مثال:- إذا شارك لاعب في مباراة يوم السبت فإن المباراة التالية المسموح له المشاركة فيها تكون يوم الاثنين.

المادة (15)

من أجل إتاحة الفرصة أمام الأندية للاستفادة من لاعبي الفئات السنية (تحت 19 سنة) ، يجوز إشراكهم في المباريات وفقاً لما يلي:

1. يجوز الإستعانة بلاعب من فئة تحت 19 سنة للمشاركة في قائمة بداية مباريات مسابقاتأندية الدرجة الأولى على أن يتم مراعاة شرط عدد اللاعبين المقيمين المسموح به في كل مباراة والمدة الزمنية الفاصلة بين المباراتين.

2. إذا شارك لاعب فئة تحت 19 سنة مشاركة فعالية (أساسي - بديل) في إحدى مباريات مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى، يجب أن تفصل بين هذه المباراة وأي مباراة أخرى في أي فئة أخرى يحق له المشاركة فيها، يومين بما فيهم يوم المباراة.

مثال: إذا شارك اللاعب في مباراة يوم السبت فإن المباراة التالية المسموح له بالمشاركة فيها تكون يوم الإثنين.

3. مشاركة أي لاعب من فئة تحت 19 سنة يجب أن لا تتعدي في كل مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى ومسابقات الفئة التي ينتمي إليها است (6) مشاركات فعلية (أساسي - بديل) خلال الشهر الميلادي الواحد .
4. مشاركة لاعب الفئات السنية (تحت 19 سنة) في شوط واحد أو أقل في أي مباراة لفريقه ، لا تعتبر مشاركة فعلية .
5. مشاركة لاعب الفئات السنية (تحت 19 سنة) في أكثر من شوط في أي مباراة لفريقه ، تعتبر مشاركة فعلية .
6. في حال طلب الإستعانة بلاعب الفئات السنية (تحت 17 سنة) للمشاركة في مسابقة الفريق الأول ، يجب تقديم طلب لرفع اللاعب لفئة تحت 19 سنة .

الفصل الخامس

الشروط الفنية للمسابقة

المادة (16)

- أ. يجب أن تخضع جميع مباريات المسابقة إلى قوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.
- ب. في حالة حدوث أي تعارض بالمعنى أو التفسير لأي بنود مع بنود قوانين اللعبة فإن النسخة الإنجليزية الصادرة عن الفيفا تعتبر فقط المرجعية الرسمية.
- ج. يتالف كل فريق من أحد عشر لاعباً أساسياً داخل أرض الملعب بما فيهم حارس المرمى.
- د. من الممكن أن تبدأ المباراة في حالة وجود سبعة لاعبين من كل فريق بما فيهم حارس المرمى.
- ه. يسمح لكل فريق بإجراء عدد (5) تبديلات كحد أقصى خلال المباراة، على أن تتم عملية التبديلات على ثلاث توقفات أثناء سير المباراة، مع الأخذ في الاعتبار بأن فترة ما بين شوطي المباراة لا تتحسب ضمن فترات التوقف.
- و. يسمح لكل نادي بإجراء تبديل إضافي (تبديل سادس) وفرصة تبديل إضافية واحدة، عندما تصل المباراة إلى الأشواط الإضافية (بغض النظر عن كون الفريق قد استنفذ الحد الأقصى من عدد التبديلات المسموح بها) وفي حالة أن الفريق لم يقم بالإستعانة بالحد الأقصى من التبديلات، يجوز استخدامها أثناء الوقت الإضافي.
- ز. السماح بتطبيق نظام إستراحة شرب المياه (Cooling Break) وذلك بإيقاف المباراة لمدة دقيقة واحدة خلال كل شوط وذلك في الدقيقة (30) والدقيقة (75) بالتنسيق بين حكم ومراقب المباراة.
- ح. يجب ألا يتعدى عدد اللاعبين البالغ المسجلين والموجودين على دكة الاحتياط أكثر من (12) لاعباً كحد أقصى.
- ط. لا يسمح لأي لاعب بالمشاركة في أي مباراة من مباريات المسابقة قبل تقديمها للحكم بطاقة التسجيل الرسمية الخاصة به والصادرة عن الإتحاد.

المادة (17)

- أ. الوقت الأصلي للمباراة يجب أن يكون تسعين دقيقة مقسمة إلى شوطين، مدة كل واحد منها خمسة وأربعين دقيقة، مع فترة إستراحة فيما بين الشوطين الأول والثاني مدتها خمسة عشر دقيقة (من الصافرة للصافرة).
- ب. يجب على الفريقين الدخول معاً إلى أرض الملعب مباشرةً بعد إنتهاء مدة الإستراحة.
- ج. الوقت الإضافي للمباراة، في حالة اللجوء إليه، يجب أن يكون ثلاثة فين دقيقة مقسمة إلى شوطين مدة كلٌ واحدٌ منها خمسة عشر دقيقة، مع فترة إستراحة بين الوقتين الأصلي والإضافي مدتها خمس دقائق دون أن يكون هناك أي فترة إستراحة بين شوطي الوقت الإضافي.

المادة (18)

يجب الالتزام بالمعايير الدولية لأرضية الملعب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

المادة (19)

يجب الحرص على تجهيز أرضية الملعب وفقاً للمعايير التي تضمن سلامة اللاعبين خلال مباريات المسابقة.

المادة (20)

يقوم مراقب المباراة أو من ينوب عنه قبل المباراة بوقتٍ كافٍ بالتأكد من تحققية أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة وفي حالة التأكد من عدم تحقيق المطلوب يطلب من إدارة النادي المضيف إجراء التعديلات اللازمة، إذا لم يستطع النادي المضيف إجراء التعديلات في الوقت المحدد قبل إنطلاق المباراة يتم رفع تقرير بالحالة إلى لجنة الإنضباط.

(المادة 21)

عملية رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبه في حالة الحاجة إلى ذلك يجب أن تتم بموافقة حكم المباراة ومراقب المباراة وفقاً للنظام المعتمد من قبل الفيفا على أن يتم الإلتزام عند عملية القص بطول العشب المترافق بين (20) مليمتر إلى (22) مليمتر.

(المادة 22)

يجب تخصيص دكة إحتياط لكلٍ من جهازي الفريقين الإداري والفنى واللاعبين البدلاء وتكون الدكة على الجهة اليسرى للفريق المضيف واليمنى للفريق الضيف وفي حالة إقامة المباراة على أرض محايدة تخصص اليسرى للفريق المذكور أولاً في جدول المباراة.

(المادة 23)

يجب تخصيص منطقة فنية أمام كل دكة إحتياط وتكون المنطقتين الفنيتين على مسافة واحدة من منتصف الملعب.

(المادة 24)

يجب تجهيز دكة الإحتياط بستة عشر مقعداً مريحاً على الأقل للجهازين الإداري والفنى واللاعبين البدلاء.

(المادة 25)

يكون دخول الفريقين إلى أرض الملعب خلف علم اللعب النظيف حيث يكون الفريق الضيف على الجهة اليسرى والفريق الضيف على الجهة اليمنى.

(المادة 26)

للتمييز بين الجهازين الإداري والفنى واللاعبين البدلاء عن اللاعبين الأساسيين وطاقم التحكيم، يتعين على أعضاء الجهازين واللاعبين البدلاء إرتداء السترة الرياضية المختلفة من حيث الألوان عن أطقم ملابس الأساسيين وطاقم التحكيم والفريق المنافس.

المادة (27)

يُسمح للفريقين بإجراء عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة إذا كانت الظروف المناخية تسمح بذلك بناءً على تقديرات مراقب المباراة، ومن الممكن للفريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا إرتأى جهازه الفني ذلك.

المادة (28)

يُحدد لبدلاء كل فريق أثناء المباراة منطقة إحماء قريبة من دكة الاحتياط الخاصة به دون استخدام كرة باستثناء حارس المرمى.

المادة (29)

يجب أن تجري عملية الإحماء بشكل فعلي وإلا يحق للحكم الرابع إرجاع اللاعبين إلى دكة البدلاء.

المادة (30)

يحق لإثنين من الجهاز الفني، كحد أقصى، بالإشراف على عملية إحماء اللاعبين.

المادة (31)

يتم استخدام كرات معتمدة لجميع مباريات المسابقة.

المادة (32)

يجب أن تحقق الكرات المعتمدة المعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

المادة (33)

يتم تحديد عشر كرات لكل ملعب من الملاعب المعتمدة قبل إنطلاق المسابقة.

المادة (34)

يتم تزويد كل نادٍ مشارك في المسابقة قبل بداية الموسم بعده كافٍ من الكرات المعتمدة وذلك لاستخدامها في مرحلة التحضير التدريبي.

المادة (35)

لا يُسمح باستخدام أي نوع من أنواع الكرات غير المعتمدة سواء كان ذلك في الإحماء أو المباريات الرسمية للمسابقة.

المادة (36)

يجب على كل نادٍ مشارك في المسابقة تحديد إستاده الرسمي قبل ثلاثة أيام على الأقل من إنطلاق المسابقة على أن يكون الإستاد متوافقاً مع كافة الشروط الموضوعة من جانب إدارة المسابقة للحصول على الإعتماد الضروري، وفي حالة عدم التحديد يحق لإدارة المسابقة تحديد الإستاد الذي تراه مناسباً.

المادة (37)

تسلم إدارة المسابقة الإستاد صباح يوم المباراة في الساعة الثامنة وذلك من أجل البدء بالتحضيرات الالزمة.

الفصل السادس

معدات اللاعبين

المادة (38)

على كل نادٍ يختار اللون الأساسي لملابس فريقه إضافة إلى لون احتياطي مختلف تماماً عن اللون الأساسي كما يمكنه أن يختار لوناً ثالثاً.

المادة (39)

يلتزم النادي بارتداء طقم الملابس المعتمد بالإجتماع الفني طوال المباراة شرط أن تكون كافة قطعه من علامة تجارية واحدة.

المادة (40)

يلتزم كل نادٍ بإحضار لونين أساسي وإحتياطي إلى الملعب قبل أي مباراة له في المسابقة.

المادة (41)

لا يجوز تثبيت علم دولة قطر على قمصان أي نادٍ مشارك في المسابقة.

المادة (42)

لا يجوز أن يرتدي اللاعب طقم ملابس مكون من أكثر من ثلاثة ألوان ولا ينطبق ذلك على الأرقام والأحرف.

المادة (43)

إذا تم استخدام ثلاثة ألوان لطقم الملابس يجب أن يكون واحد منهم لوناً رئيسياً والآخرين ثانويين.

المادة (44)

يُسمح بلون رابع لتزيين الأرقام والأحرف المطبوعة على أطقم الملابس دون أن يأخذ مساحة كبيرة.

المادة (45)

يجب أن يكون اللون الأساسي هو اللون السائد في الوجهين الأمامي والخلفي.

المادة (46)

1. يجب أن يكون إسم اللاعب مكتوباً على الوجه الخلفي للقميص باللغة الإنجليزية فقط بلون مختلف عن اللون المعتمد لاسم الفريق.

2. يجوز للاعب أن يتنازل عن رقم قميص المباريات الخاص به إلى أحد لاعبي فريقه والذي تم تسجيله أول مرة ضمن صفوف الفريق بشرط أن يكون خاللا فترات الانتقالات المعتمدة فقط.

المادة (47)

المكان الأنسب لاسم اللاعب على الوجه الخلفي للقميص هو الجزء الأعلى، ويتم تغييره إلى الجزء الأسفل في حال الاتفاق مع أحد الرعاة التسويقيين بإستخدام الجزء الأعلى.

المادة (48)

يجب أن يرتدي حارس المرمى الأساسي والإحتياطي لكل فريق ملابساً بألوان موحدة، على أن تكون مختلفة من حيث اللون عن بقية لاعبي الفريقين وطاقم التحكيم.

المادة (49)

يجب أن يرتدي كل لاعب غير مشارك في المباراة سترة رياضية (شباحة) تكون بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين وطاقم التحكيم.

المادة (50)

لا يجوز وضع شريط لاصق على الجوارب بلون مختلف عن اللون الذي يقوم اللاصق بتعطيته.

الأرقام

المادة (51)

يجب أن يرتدي جميع اللاعبين في الفريق الواحد طقم ملابس بأرقام تتوافق مع الأرقام التي تم اختيارها لكل لاعب في كشوفات الأندية الأساسية المعتمدة من الإتحاد لذات الموسم.

المادة (52)

يحق للنادي منح رقم اللاعب المشطوب للإستغناء عنه أو للإعارة إلى أي لاعب آخر.

المادة (53)

يجب أن تكون الأرقام ظاهرة بوضوح على الوجه الخلفي للقميص بإرتفاع (25,5 سم) في منطقة الوسط.

المادة (54)

يجب أن تكون ألوان الأرقام متضادة مع ألوان طقم الملابس من أجل تحقيق رؤية واضحة من أي مسافة بعيدة أو عبر شاشات التلفزة.

المادة (55)

يجب أن تكون الأرقام من لون واحد ويجوز إحياطها بلون إضافي للزينة.

المادة (56)

يجب أن تخلو الأرقام من أي مادة ترويجية ماعدا شعار النادي.

المادة (57)

يجب أن تحدد أرقام قمصان الفريق من رقم (1) حتى رقم (99) مع مراعاة ما يلي:

- لا يجوز استخدام أي رقم أعلى من ذلك على أن يُحجز الرقم (1) لأحد حراس المرمى المعتمدين في كشوفات النادي الأساسية.
- الالتزام اللاعبين المسجلين بفئة الفريق الأول بالأرقام الخاصة بهم طوال الموسم.



الفصل السابع

المسؤولون الرسميون عن المباريات

طاقم التحكيم ◀ المادة (58)

يتم تعيين طاقم التحكيم لكل مباراة من جانب إدارة التحكيم.

المادة (59)

يدير الحكم المحليون المعتمدون مباريات المسابقة، ويجوز الإستعانة بحكام من خارج دولة قطر إذا لزم الأمر ولا يحق لأي نادٍ الإعتراض على تعيين أي حكم أو طلب تعيين حكم معين وبالتالي يجب عليه الإلتزام إلتزاماً كلياً بقرارات إدارة التحكيم.

المادة (60)

يقوم الحكم بتقديم تقريره العام بعد نهاية كل مباراة إلى كل من مراقب المباراة، وإدارة التحكيم. وإداريي الفريقين المنافسين ويشمل ملخص المباراة.

المادة (61)

في حالة حصول أي أحداث إستثنائية يقدم الحكم تقريره الخاص حول المباراة إلى إدارة التحكيم. وذلك في فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث التي صاحبت المباراة من دون أن يتم إحتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

المادة (62)

في حالة تعذر حضور حكم المباراة للعب المباراة أو تعرضه لأي عارض يمنع استمراره من تأدية مهامه قبل انطلاق المباراة أو أثنائها، يتم تبديله بالحكم الرابع وفي حالة إصابة الحكم الرابع بعد ذلك أو أحد الحكمين المساعدين يتم إلغاء المباراة وتقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد لها.

المادة (63)

يتمتع الحكم بالسلطة المطلقة من ناحية إيقاف المباراة أو إنهائها أو إلغائها أو عدم إقامتها لأي سببٍ كان، وذلك بعد التشاور مع مراقب المباراة ومقيم الحكام ومدير المنشأة والمنسق الأمني، وعلى الحكم أن يقدم إلى إدارة التحكيم تقريراً شاملًا عن الأسباب الموجبة للإلغاء أو إنهاء أو عدم الإقامة خلال فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث التي صاحبت المباراة، من دون أن يتم إحتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

◀ مراقب المباراة المادة (64)

يتم تعين مراقب لكل مباراة من مباريات المسابقة من جانب إدارة المسابقة، حيث يعتبر هو ممثلها الرئيسي في المباراة والمسؤول الأول عن حُسن سير المباراة تنظيمياً وفقاً للمعايير الموضوعة سلفاً حيث يقدم تقريره الشامل عن المباراة إلى إدارة المسابقة بعد أن يكون قد تلقى تقرير الحكم.

المادة (65)

يجب أن يتم تخصيص مكان مناسب لمراقب المباراة يسمح له برؤية شاملة للملعب والوصول دون عوائق إلى أي مكان قد تحصل به أحداث إستثنائية أثناء سير المباراة.

المادة (66)

يجب توفيرشاشة تلفزيونية لمراقب المباراة في المكان المخصص له، وذلك من أجل زيادة قدرته على متابعة كافة أحداث المباراة وتفاصيلها.

◀ المنسق العام المادة (67)

يتم تعيين مُنسق عام لكل مباراة من مباريات المسابقة يكون مسؤولاً عن فريق عمل المباراة ويدير الاجتماع الفني.

◀ مقيم الحكم المادة (68)

يتم تعيين مُقيِّم للحكم من جانب إدارة التحكيم في كل مباراة من مباريات المسابقة، تكون مهمته متابعة طاقم التحكيم أثناء قيادة المباراة وتدوين الملاحظات التي يراها وفقاً لخبرته التحكيمية التي يجب أن يرفقها في التقرير الذي يرفعه إلى إدارة التحكيم بعد إنتهاء المباراة.

المادة (69)

يُخصص لمُقيِّم الحكم مكاناً مناسباً يُمكنه من الرؤية الشاملة لأرض الملعب ويسمح له بالوصول للملعب من دون عوائق في حال إستدعي الأمر نزوله إلى هناك ويجب توفيرشاشة تلفزيونية لمقيم الحكم في المكان المخصص له، وذلك حتى يتضمن له متابعة الإعادة الخاصة بالحالات التحكيمية أولاً وأخيراً كتابة تقريره بكل دقة.

المادة (70)

يحق لمُقيِّم الحكم الإستعانة بتسجيل المباراة بعد إنتهاءها من أجل التأكد من الحالات التي سبق لها أن دونها أثناء سير المباراة سواء كان ذلك بمشاهدته الميدانية لما يجري أو بمتابعه عبر الشاشة التلفزيونية.

المنسق الأمني المادة (71)

يتم تعيين المنسق الأمني للمباراة من جانب إدارة المسابقة، تكون مهمته الرئيسية التأكد من دخول كل شخص إلى المكان المحدد له على بطاقة دخوله إن كان من الرسميين أو من الجماهير وأي طرف آخر بالتعاون مع منظمي المباراة، وبالتالي العمل من أجل خروجه من الملعب بسلامة ومن دون التعرض لأية مخاطر لأي سببٍ كان.

المادة (72)

يقوم المنسق الأمني بالتنسيق تنسيقاً مباشراً وكاملاً مع قوات حفظ النظام الرسمية المُكلفة بتأمين سلامة المباراة.

المنسق الإعلامي المادة (73)

يتم تعيين منسق إعلامي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة، وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير الإعلامية الخاصة بالمباراة والتي تشمل تأمين كافة التسهيلات للإعلاميين والمصورين الذين يُعطون أحداث المباراة سوءاً كان ذلك في منصة الإعلاميين أو خلف اللوحات الإعلانية في أرض الملعب أو في المنطقة المختلطة أو في قاعة المؤتمرات الصحفية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنسقين الإعلاميين الخاصين بالناديين المتنافسين ويكون أيضاً مسؤولاً عن حفظ الحقوق التجارية للشركاء التجاريين وتقديم التسهيلات لفريق عمل الناقل التلفزيوني الرسمي للمسابقة.

◀ المنسق التسويقي
المادة (74)

يتم تعيين منسق تسويقي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير التسويقية الخاصة بال المباراة والتي تشمل كافة الأمور التجارية في الملاعب من تشغيل اللوحات الإلكترونية والإشراف على اللوحات الإعلانية الثابتة وأي أمور تجارية لها علاقة بالملاعب.

◀ منسق فحص تعاطي المنشطات
المادة (75)

يتم تعيين منسق فحص تعاطي المنشطات من جانب اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع إدارة المسابقة وذلك لإجراء الفحوصات الالزامية وفقاً لجدول تقديرى يتم وضعه وتطبيقه بسورية تامة ومن دون الإعلان المسبق عنه.

المادة (76)

يكون منسق فحص تعاطي المنشطات مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تأمين كافة مستلزمات إجراء فحص المنشطات للاعبين المختارين وفقاً للآليات المتبعة وبالتالي يكون مسؤولاً عن حُسن سيرأخذ العينات وتخزينها بالطريقة المناسبة من أجل إرسالها إلى المختبر المعتمد لإجراء الفحوصات عليها.

◀ فريق عمل إدارة المسابقة
المادة (77)

تقوم إدارة المسابقة بتعيين فريق عمل يضم أشخاصاً من الإدارة ومن النادي المضييف بقيادة المنسق العام تكون مهامه مساعدة كافة المسؤولين على تنظيم المباراة وتقديم الدعم اللازم لهم على جميع المستويات وبالتالي التأكد من التطبيق الكامل للوائح المسابقة.

ويضم فريق العمل كلاً من:

- | | |
|------------------------|----------------------------|
| • مسؤول نظم المعلومات. | • مسؤول الملعب. |
| • مسؤول جامعي الكرات. | • مسؤول التسويق الجماهيري. |
| • المذيع الداخلي. | • المسؤول المالي. |
| • سكرتارية المبارزة. | • مسؤول تذاكر الجماهير. |

◀ الرسميون من الجهازين الإداري والفنى لكل فريق **المادة (78)**

العدد الأقصى لأفراد الجهازين الإداري والفنى الذين يحق لهم الجلوس على دكة الاحتياط الخاصة بكل فريق هو (9) أفراد موزعين على الشكل التالي:

- | | |
|--|------------------------------------|
| • محلل أداء | • إداري الفريق. |
| • طبيب الفريق (إجباري). | • المدرب أو المدير الفني (إجباري). |
| • أخصائي العلاج الطبيعي. | • مساعد المدرب. |
| • المترجم في حالة الحاجة اليه (يجب أن تكون لديه بطاقة صادرة من الإتحاد بصفته مترجم). | • مدرب حراس المرمى. |
| | • مدرب اللياقة البدنية. |

المادة (79)

يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري أو الفنى إعطاء الإرشادات لللاعبين خلال سير المبارزة وذلك ضمن حدود المنطقة الفنية الخاصة بفريقه.

المادة (80)

على جميع أفراد الجهازين الإداري والفنى حمل بطاقات الدخول الرسمية الصادرة عن إدارة دوري نجوم قطر ولا يجوز لأى شخص لا يحمل بطاقة الدخول الجلوس على مقاعد الاحتياط.

المادة (81)

يقوم كل نادٍ قبل بداية الموسم الرياضي بتسمية أعضاء جهازه الإداري والفنى حيث يتم إعتمادهم جمِيعاً ويتم إدراجهم في سجلات الإتحاد الخاصة بكل نادٍ مشاركٍ في المسابقة ويتم إصدار بطاقات الدخول الرسمية الخاصة بهم.

المادة (82)

عند قيام أي نادٍ بـتغْييرِأي فرد من أفراد الجهازين الإداري والفنى يجب إعلام إدارة المسابقة من أجل إلغاء بطاقة المستغنِى عنه وإصدار بطاقة للشخص البديل.

المادة (83)

يجب أن يتوفَّر في المدير الفنى لأى فريق الشروط الموضوعة من جانب الإتحاد الآسيوي والتي تمثل في حصوله على الرخصة (A) أو أن تكون لديه خبرة خمس سنوات على الأقل في مجال تدريب الفرق المحترفة المعتمدة من الإتحاد الآسيوي.

المادة (84)

يجب أن يتوفَّر في كُلٍ من مساعد المدرب ومدرب الحراس ومدرب اللياقة البدنية الشروط الموضوعة من جانب الإتحاد الآسيوي والتي تمثل في حصول كُل واحد منهم على الرخصة (B) المعتمدة من الإتحاد الآسيوي أو أن يحصل على موافقة من الإتحاد القطري قبل مباشرته لعمله التدريجي.

المادة (85)

يجب على أي عضو من أعضاء الجهاز الطبي أن يكون قد حصل قبل لتحاقه رسمياً بالفريق على إعتماد مستشفى قطر للعظام والطب الرياضي (سبيتار).

الفصل الثامن

اللاعبون

المادة (86)

يتم تطبيق لوائح أوضاع إنتقالات اللاعبين المعتمدة من الإتحاد القطري لكرة القدم على كافة اللاعبين المسجلين أو المُزمع تسجيлем في الأندية المشاركة بالمسابقة.

المادة (87)

يجب أن تحتوي بيانات كل لاعب على المعلومات الواردة في إستمارة تسجيل اللاعبين.

الفصل التاسع

ايقاف المباريات
أو عدم إقامتها

المادة (88)

ترجع أسباب إيقاف أو عدم إقامة أيٍ من مباريات المسابقة لـحدى العاملين التاليين:

1. القوة القاهرة.
2. القوة غير القاهرة.

المادة (89)

1. في حالة عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة وفقاً لما تراه مناسباً.

2. في حالة إيقاف أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة لإكمالها من حيث توقفت وفقاً لما يلي:

أ. في حال توقفت المباراة قبل الدقيقة الثلاثين (30) تستكمل المباراة في اليوم التالي.

ب. وفي حال توقفت المباراة بعد الدقيقة الثلاثين (30) تستكمل المباراة بعد يومين.

ج. تستكمل المباراة في الحالتين المذكورتين أعلاه بنفس تشكيلة اللاعبين في قائمة بداية المباراة (اللاعبين الأساسيين والإحتياطيين) لكلا الفريقين المشاركيين في المباراة قبل توقفها.

المادة (90)

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة غير قاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحويل الحالة إلى لجنة الإنضباط للبت بها.

المادة (91)

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة قاهرة أو غير قاهرة يقوم الحكم بإعطاء مدة إنتظار (30 دقيقة) وفي حال عدم زوال تأثير هذه القوة يتم إعطاء (30 دقيقة) إضافية بالتشاور مع مراقب المباراة أو أي من الرسميين المعنيين بالحالة وفي حالة استمرار التأثير يقوم الحكم بإلغاء أو إيقاف المباراة ويقدم تقريراً خاصاً إلى إدارة المسابقة وللجنة الإنضباط.

المادة (92)

في حال عدم إكمال أي مباراة من مباريات المسابقة لأي سبب كان، لا يتم تنفيذ أي من العقوبات الصادرة مسبقاً على أي من اللاعبين أو من أفراد الجهازين الإداري والفني، وأي بطاقة حمراء أو صفراء يتم الحصول عليها خلال المباراة غير المستكملة يتم التعامل معها وفقاً للائحة الإنضباط.



الفصل العاشر

سلوك اللاعبين والإجراءات التأديبية

المادة (93)

يلتزم جميع اللاعبين بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف، وفي حالة عدم التقيد بهذه المبادئ تُعتبر لجنة الإنضباط هي الجهة المختصة بالتعامل مع سوء السلوك.

المادة (94)

تطبق جميع عقوبات الإيقاف والغرامات المالية على من ينال بطاقة حمراء أو صفراء خلال أي مباراة من مباريات المسابقة وفقاً لما تنص عليه لأنّحة الإنضباط.

المادة (95)

تتم معاقبة أيٍّ من الرسميين في حالة مخالفته أيٍّ من اللوائح والنظم وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

المادة (96)

يحق لأيٍّ من الرسميين الإحتجاج على أيٍّ عقوبة صادرة بحقه ومن ثم الإستئناف وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

الفصل الحادي عشر

الإنذارات والطرد

المادة (97)

ب شأن الإنذارات والطرد يتم تطبيق المبادئ المذكورة بلائحة الإنضباط.

الفصل الثاني عشر

الحقوق التجارية والنقل التلفزيوني

المادة (98)

تطبق اللوائح والنظم الصادرة عن الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر فيما يتعلق بكافة الحقوق التجارية وحقوق النقل التلفزيوني وفقاً للاتفاقيات الموقعة بين إدارة دوري نجوم قطر وبين الأطراف المعنية.

الفصل الثالث عشر

الجوائز

المادة (99)

1. تُمنح الفرق المتأهلة إلى نهائي المسابقة الجوائز التالية:
 - أ. المركز الأول: درع الدوري و (50) ميدالية ذهبية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
 - ب. المركز الثاني: (50) ميدالية فضية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
 - ج. المركز الثالث: (50) ميدالية برونزية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
2. خلال المباريات النهائية ومباراتي الدوري والتي يقام بعدها مباشرة مراسم تتويج يمنع من الصعود إلى منصة التتويج كلاً من:
 - أ. اللاعب الذي حصل على البطاقة الحمراء لا سباب إنضباطية.
 - ب. أي من أفراد الجهاز الفني والإداري أو الطبي الذين تم استبعادهم خلال المباراة. وفي حال مخالفة ذلك تطبق أحكام المواد رقم (9,8) من لائحة الانضباط على كلاً من اللاعب والنادي.

المادة (100)

يكون النادي الذي يفوز بمسابقة دورينجوم قطر مسؤولاً بالكامل عن سلامة درع الدوري والمحافظة عليه ويتعهد بإرجاعه إلى إدارة المسابقة قبل شهرين من نهاية النسخة المُقبلة للمسابقة أو عند الطلب، وفي حالة فقدانه أو تلفه يتم دفع غرامة مالية تحددها لجنة الإنضباط إضافةً إلى تكاليف إصلاحه أو تعويضه.

المادة (101)

أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللوائح وحالات القوة القاهرة يجب أن تُبْت فيلها اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم التي تكون القرارات الصادرة عنها نهائية، وبإضافة إلى هذه اللوائح يحق للإتحاد أن يُصدر لوائح منفصلة تَحْكُم على سبيل المثال وليس الحصر الفئات السنوية و/أو كرة قدم الهواة.

المادة (102)

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 01/07/2023، ويسري مفعولها من تاريخها مالم يتم إلغاؤها أو تعديليها من قبل اللجنة التنفيذية.







ص.ب 5333 | T +974 4475 4444 | info@qfa.qa
الدوحة - قطر | F +974 4475 4515 | www.qfa.qa

www.qfa.qa